E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.15/1998/L.12/Rev.2
29 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا ، ٢١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٥ من جدول الأعمال

اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية : التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية

الهند : مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،(١)

وإذ يشير الى الفرع الرابع - ألف من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ والى قراريه ٢٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٢٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ،

---

(١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥** (A/CONF.169/16/Rev.1) ، الفصل الأول .

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى الأمين العام أن يشرع في اعداد دراسة بشأن مشاكل النخائر والمتفجرات بجميع جوانبها وذلك ، عند الاقتضاء ، بالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية المناسبة ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥١/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ واعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ، المرفق بذلك القرار ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا قرار لجنة المخدرات ٩ (د-٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٢] بشأن العلاقة بين المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة والمتفجرات والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، الذي أوصت فيه اللجنة الدول بأن تنظر في ارساء اجراءات رقابية ملائمة بشأن نقل المتفجرات والنخائر والأسلحة أو تحسين الاجراءات القائمة ،

وإذ يحيط علما مع التقدير باتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والنخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع ، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ،

وإذ يحيط علما أيضا باللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية ، وأجزائها ومكوناتها ، وللذخيرة ، التي أقرتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات ، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن سهولة حصول المجرمين والجماعات الاجرامية المنظمة على الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات ومكوناتها وأجزائها تحول دون اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

وإذ يساوره القلق لما سيترتب على سرعة تعولم الجريمة من أثر سلبي في قدرة الحكومات على تقدير حجم المخاطر التي تهدد الأمن العام وتوهن الجهود الدولية الرامية الى تعزيز التعاون بين الشرطة ودوائر الاستخبارات والجمارك وأجهزة المراقبة على الحدود ، وعلى التصدي لهذه المخاطر ،

---

(٢) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٩** (E/1993/29/Rev.1) ، الفصل الحادي عشر .

وإذ يحيط علما بما تبديه الدول الأعضاء من اهتمام بتلقي المساعدة التقنية من الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والمتفجرات ومكوناتها وأجزائها واستخدامها غير المشروع ،

وإذ يدرك أنه مع تزايد حجم النقل الدولي وتوسع نطاقه والتطور المتزايد لأساليب الاتجار غير المشروع عبر الحدود الوطنية ، قد يلزم أن تنظر الدول في مراجعة تشريعاتها ولوائحها الادارية المتعلقة بالمتفجرات ومكوناتها وأجزائها ، لجعل تلك التشريعات واللوائح أكثر فاعلية في مكافحة تلك الجريمة ،

وقد عقد العزم ، لهذا السبب ، على استحداث تدابير لتعزيز التعاون الدولي على منع اساءة استعمال المتفجرات ومكوناتها وأجزائها في أغراض اجرامية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،

١ - **يقرر** ، بغرض منع الجريمة وحماية السلامة العامة ، البدء بدراسة حول ما يقوم المجرمون من صنع غير مشروع للمتفجرات واتجار غير مشروع بها ، وحول اساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية ، وأن تؤخذ نتائج الدراسة في الاعتبار لدى صوغ البروتوكول المحتمل اعداده بشأن المتفجرات ، كجزء من عملية وضع مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

٢ - **يطلب** الى الأمين العام أن يعد في أقرب وقت ممكن ، ضمن حدود الموارد الموجودة أو رهنا بتوفر مواردها خارجة عن الميزانية ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة حيثما اقتضت الضرورة ذلك ، خطة عمل لجمع واستعراض وتبادل احصاءات ومعلومات أخرى ومقترحات سياساتية تتناول :

(أ) الحوادث الاجرامية التي استعملت فيها مواد متفجرة ، بما في ذلك عدد تلك الحوادث ، وعدد ضحاياها ، وطبيعة ومدى الأذى الناجم عنها ، وحجم الأضرار اللاحقة بالممتلكات ، ونوع المتفجرات المستعملة ؛

(ب) الحالة المتعلقة بالاقتناء غير المشروع للمتفجرات ، عن طريق السرقة أو السلب مثلا ، والذي ينطوي على اتجار غير مشروع على الصعيد الوطني أو عبر الوطني ، وأنواع المتفجرات التي يجري الاتجار بها ؛

(ج) الحالة المتعلقة بتنظيم تداول المتفجرات في البلدان المنفردة ؛

(د) التشريعات واللوائح وسائر المبادرات الوطنية المتعلقة باستخدام المتفجرات ، بما في ذلك استخدام البطاقات أو العلامات لكشفها ، وكذلك المتعلقة بحيازتها وتخزينها ونقلها تجاريا على الصعيد المحلي أو الدولي ، بما في ذلك العقوبات المفروضة على المخالفات ؛

(هـ) المبادرات ذات الصلة التي تستهدف تنظيم تداول المتفجرات على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

٣ - **يطلب أيضا** الى الأمين العام أن يبحث امكانية عقد اجتماع لفريق خبراء ، ضمن حدود الموارد الموجودة أو رهنا بتوفر موارد خارجة عن الميزانية ، لكي ينظر في مسألة اعداد خطة العمل ؛

٤ - **يدعو** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الى تزويد الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ودرايتها فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطة العمل بغية جعلها صكا فعالا لمكافحة اساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية والاتجار غير المشروع بها .

- - - - -